

إلى عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير المتوفى عنها  
أي المفقة عن فرقة طلاق أو فسخ بعب أو رضاع أو  
لعان أو غيرها **قوله** المنسوب لصاحب العدة  
أي زوجها كان أو غيره وإن كان مسلولاً أو الحمل منفا  
بلعان أو لها بشرطه السابق **قوله** وإن كانت حاملاً أي  
أو حاملاً ولا يمكن كونه منه **قوله** صواب الحيض  
أي من يجيض **قوله** ثلاثه قرو بضمين جمع قرو  
بالضم والفتح لشهر وهو يطلق على الحيض والطمح حتمية  
قال **قوله** شجنا وما كان المداوية هنا الاطهار  
قيد المم بها وقيل القرو الاطهار وما قر للحيض حديث  
تترك المرأة الصلاة أيام إضرائها ولا يجزئ قروى لم  
تحض قرواً لأن القرو هو المجتزئ من حيضتين أو حيض  
ونفاس أو نفاسين كان قلده من زوج شهر من زنا أو عكسه  
**قوله** نفيه أي وإن نلت وخرج بهما لقارن الطلاق  
أخر جز من طهرها بتعليق أو غيره فهي كالملقة في الحيض  
**قوله** في حيضة ثالثة أي وإن طال طهرها أو انقطع  
دمها لعل أولاً لتوفى حصول الاقتران الثلاثة على ذلك  
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به  
انقضاء عدتها فان بدت من الياس اعتدت بالاشهر  
واقضى من الياس ثمان وستون سنة على الأصح وقيل  
ستون وقيل خمسون **قوله** أو طلقك وكذا وقال لها  
انت

انت طالق مع آخر طهر **قوله** ولا يجزئ قرواً لها ذكره  
هذا المشاكلة بقبول الطهر السابقة ولا يفهم من سبق القام  
لما مر من أن المراد بالاقتران الاطهار فتأمل **قوله** لم تحض  
أصلاً أي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها  
ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتأمل  
**قوله** أو كانت متحيرة أي خرج بها المستحاضة فتزوج  
إلى إضرائها المعنوية في حقها فعدت أن طلقك والباقي  
من الشهر أكثر من ستة عشر يوماً حسب قرو واحد  
وتحتاج إلى شهرين **قوله** أو أيسه أي بلغت سن الياس  
السابق سوا سبق لها حيض أو لا **قوله** فان حلضت المعتدة  
أي المذكورة هي الصغيرة والكبيرة والمنحقة واللبسة  
**قوله** في الأشهر أي الثلاثة المذكورة **قوله**  
وجب عليها العدة أي أن فقرواً إلى الاقتران الثلاثة  
ولا يجزئ هذا الطهر قرواً لمن سبق لها حيض أو نفاس  
كما تقدم ولما انقطع الدم قبل تمام الاقتران استأنفت عدة  
بالاشهر **قوله** أو بعد انقضاء الأشهر هذا هو العراب  
وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقتران في محله  
تمام **قوله** لم تجزئ الاقتران هذا في غير البسة أما  
هي فإن نكحت زوجها فكذا لا لا انقضاء عدتها  
طاهراً مع تعلق حق الزوج به ولو لم تنكح بعد الأشهر  
زوجاً آخر وحاضتها تعند بالاقتران السبعين التي البسة